

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

#### المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمقاولة الصغيرة جدا والمقاول الذاتي المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

#### المادة الثالثة

يتولى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات السلطة على الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.280 ماعدا الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية، وبموجب المرسوم رقم 2.04.332.

#### المادة الرابعة

يمارس السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.21.835 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمارس السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.